

صحيح مسلم

13 - (1726) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر .

مشربته تؤتى أن أحدكم يحب بإذنه إلا أحد ماشية أحد يحلبن لا (قال A | رسول أن Y فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) .

[ش (مشربته) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه A شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه]